

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضح قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فثوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويتخـبـ مجلسـ عن طـرـيقـ الجمعـيـةـ العـمـومـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـىـ منـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ الـذـيـنـ تـوـافـرـ فـيـهـ شـرـوـطـ عـضـوـيـةـ مجلسـ الإـدـارـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٥١ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـمـادـةـ (٢١ـ)ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ١٠٩ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

## ملخص

البيانات الأساسية انتصارات الجمعية

اسم الجمعية	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	اسم الجمعية
الجمعية التعارفية الاستبدادية لأهالى العربيه	بناحية القاهرة	الكبير	(٥)	بنك التنمية والادخار	١٩١٣٧٩	٢٠٠٥/٣/٩	١١٤٢	جمعية الادارة
منطقة العربية بالعراقيه - جنوب	العاشرة بنك فريدة	الزراعى بنجية لا غير	٤٠٠٠	بنك التنمية والادخار	٢٠٠٥/٣/٣٦	٢٠٠٥/٣/٣٦	٣٣٣	البنك رأس المال
الجمعية الاعمارية	بناحية القاهرة	الادارى	٥٥	بنك التنمية والادخار	١٩١٣٧٩	٢٠٠٥/٣/٩	١١٤٢	جمعية الادارة
الجمعية الاعمارية	بناحية القاهرة	الادارى	٥٥	بنك التنمية والادخار	١٩١٣٧٩	٢٠٠٥/٣/٩	٣٣٣	البنك رأس المال